

جمهورية مصر العربية



وزارة الصحة والسكان

الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار وزير الصحة والسكان

رقم (٥٢٥) لسنة ٢٠١٢

بشأن إعادة تنظيم قواعد حركة الأطباء المقيمين.

وزير الصحة والسكان:

بعد الإطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨،
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان،
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن نظام الأطباء المقيمين ومن في حكمهم وقواعد الترقية
للوظائف الفنية،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن قواعد حركة الأطباء المقيمين،
وبناء على ما عرضه رئيس قطاع الطب العلاجي.

فـرر

مادة ١: يعمل بالقواعد المرافقة لهذا القرار في شأن إعادة تنظيم قواعد حركة الأطباء المقيمين
(التواب)، ويلغى الباب الأول من القرار الوزاري رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٤ والقرار الوزاري رقم
٢٩٠ لسنة ٢٠٠٧ المشار بهما وكل ما يخالفه من قرارات.

مادة ٢: ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الصحة والسكان

خالد النوردي

أ. د. فؤاد الشواوي

في: ٢٠١٢ / ٧ / ٢٠

ملاين



قواعد حركة الأطباء المقيمين المرافقة
للقرار الوزاري رقم (٥٥٥) لسنة ٢٠١٢.

مادة (١) : تعلن الإدارة العامة لشئون التكليف عن إحتياجات المديریات والهيات من الأطباء المقيمين عددا وتخصصا قبل أول مارس وأول سبتمبر من كل عام.
ويتم تحديد الإحتياجات طبقا للمعايير التي يحددها القطاع العلاجي.

مادة (٢) : تصدر حركة الأطباء المقيمين الأساسية في شهر مايو من كل عام ويلحق بها حركة تكميلية في شهر نوفمبر من ذات العام.

مادة (٣) : يتم توزيع الأطباء المقيمين على التخصصات والجهات الطالبة من خلال حركة تنسيق عامة طبقا للمجموع (الاعتباري)، والاحتياجات، والرغبات، ويفتح باب التظلم من حركة التوزيع خلال خمسة عشر يوما من اعلان النتيجة، ويتم البت في التظلمات خلال الخمسة عشر يوما التالية.

مادة (٤) : يتم اختيار الطبيب المقيم بالمستشفيات العامة والمركزية والنوعية وامانة المراكز الطبية المتخصصة، والهيات التابعة للوزارة من بين الأطباء الذين قضوا فترة عمل فعلى في الجهات التي تم تكليفهم بها من سنة إلى خمس سنوات - عدا الأطباء بالمحافظات الحدودية والنائية (شمال سيناء - جنوب سيناء - البحر الأحمر - الوادى الجديد - مرسى مطروح - قنا - سوهاج - الأقصر - أسوان) فتكون المدة من ٦ أشهر إلى ٥ سنوات - وذلك بالنسبة للتخصصات التي تحددها لجنة التكليف.

مادة (٥) : يجوز للأطباء المكلفين التقدم للتخصصات الملحة من بداية التكليف، وتحدد هذه التخصصات سنويا بمعرفة قطاع الطب العلاجي.



مادة (٦) : يسمح للأطباء الذين تم إعادة توزيعهم أثناء التكليف على جهات خارج الوزارة بالتقدم لوظائف الأطباء المقيمين المعلن عنها من قبل الإدارة العامة لشئون التكليف. ولا يحق للأطباء الذين استلموا العمل كأطباء مقيمين بالمستشفيات الجامعية التقدم لحركة الأطباء المقيمين بالوزارة، وعند إنهاء عملهم بالجامعة وعودتهم للوزارة يستكملوا فترة العمل كطبيب مقيم بذات التخصص الذي عملوا به في الجامعة في إحدى الوحدات التابعة للطب العلاجي بالمديرية بحد أقصى ٤ سنوات في حالة عدم حصولهم على الماجستير، أما الحاصلون على الماجستير فيتم اعتبارهم طبيب مقيم مؤهل لحين استكمال ٤ سنوات نيابة.

مادة (٧) : تحدد مدة عمل الطبيب المقيم بأربع سنوات في فرع التخصص، يرشح خلالها لدراسة الدبلوم أو الماجستير أو الزمالة المصرية، ويشترط أن تكون هذه المدة مدة عمل فعلية، ويجوز زيادتها في حالة عدم الحصول على المؤهل على النحو التالي:

(أ) خمس سنوات من تاريخ قبول التسجيل للدراسات العليا أو ثلاث سنوات بعد انتهاء سنوات النيابة الأساسية طبقاً لرغبة الطبيب المقيم.

(ب) إذا لم يقبل الطبيب للتسجيل خلال سنوات النيابة الأساسية، يتم مد النيابة لمدة عامين آخرين لاعتمائه فرصة التسجيل للدراسات العليا.

وبعد انتهاء فترة النيابة يعود الطبيب لجهة عمله الأصلية، لتقوم المديرية المختصة بتوزيعه.

مادة (٨) : يجوز تعديل التخصص الذي رشح له الطبيب، خلال ستة أشهر عمل فعلي من تاريخ استلام العمل كطبيب مقيم ولمرة واحدة فقط بشرط سماح المجموع في ذات الحركة التي رشح لها، على أن تحسب فترة النيابة اعتباراً من تاريخ استلام العمل بالتخصص الجديد، ويستثنى من شرط الستة أشهر الأطباء المقيمون الذين لا تسمح حالتهم الصحية بالاستمرار في التخصص الذي رشحوا له، وذلك بقرار من المجالس الطبية المتخصصة.



مادة (٩) : يعود الطبيب المقيم إلى جهة عمله الأصلية إذا رغب في الغاء النيابة، أو لم يتسلم العمل في المحافظة التي رشح لها (خلال سنة أشهر)، وفي هذه الحالة يحرم من التقدم للنيابات حركة واحدة.

مادة (١٠) : يجوز للطبيب طلب تغيير الجهة التي رشح لها بعد قضاء عام عمل فعلى من استلام العمل بشرط موافقة الجهتين.

مادة (١١) : يسمح للطبيب بالتسجيل لدراسة الدبلوم أو الماجستير أو الزمالة المصرية بعد قضاء ستة أشهر في التخصصات الملحقة، أو سنة عمل فعلى في التخصصات العادية.

مادة (١٢) : في حالة ترشيح الطبيب لدراسة الدبلوم أو الماجستير بإحدى كليات الطب يجوز انتدابه لمدة عام للمحافظة الكائن بها كلية الطب، أو أقرب محافظة لها، وعند انتهاء فترة الانتداب يجب على الطبيب أن يعود لإستكمال نيابته في الجهة التي رشح لها.

مادة (١٣) : يمنح الطبيب تفرغاً للدراسة في الجزء الثاني من الماجستير طبقاً لما تقتضيه ظروف الدراسة التي يتم قرارها من قبل الجامعة ولوحة البعثات المعمول بها.

مادة (١٤) : في حالة انتداب الطبيب المقيم لبرنامج الزمالة المصرية، لا يجوز مد فترة الانتداب أكثر من الفترة المحددة للتدريب للتخصص (٣ - ٥) سنوات يعود الطبيب بعدها إلى جهة عمله الأصلية كطبيب مقيم بذات التخصص في القطاع العلاجي بالمديرية المنتدب منها، على أن يتقدم لامتحان الزمالة طبقاً للقواعد المنظمة لذلك، فإذا لم يحصل الطبيب على شهادة الزمالة المصرية - بعد أقصى مدة للنيابة - يعود لجهة عمله الأصلية وتتولى المديرية المختصة توزيعه بمعرفتها.

مادة (١٥) : إذا حصل الطبيب على الدبلوم أو الماجستير أو الزمالة المصرية قبل انتهاء فترة نيابته، وكان متدبياً إلى إحدى الهيئات التابعة للوزارة (المؤسسة العلاجية، هيئة المستشفيات والمعاهد التعليمية، المراكز الطبية المتخصصة، التأمين الصحي)، يستمر في مكان انتدابه حتى انتهاء فترة النيابة.



- ٤ -

أما إذا لم يحصل الطبيب المنتدب إلى إحدى الجهات المشار إليها، فإنه يعود إلى المديرية المنتدب منها بعد انتهاء فترة نيابته (٤ سنوات) ويستمر في عمله كطبيب مقيم حتى حصوله على المؤهل خلال مدة أقصاها (٥ سنوات) يتم بعدها اعاده توزيعه بمعرفة المديرية المختصة.

ويجوز مد مدة انتداب الطبيب إلى هذه الجهات حتى الانتهاء من دراسته بشرط موافقة جهة عمله الأصلية والجهة المنتدب إليها.

مادة (١٦): يسمح للأطباء المخندين بالتقدم لوظائف الأطباء المقيمين في التخصصات المختلفة وفقا للشروط المقررة، وذلك في حالة قضائهم بالتجنيد فترة مساوية لأقرانهم بالتكليف. وتحسب المدة التالية كمدة عمل بالنيابة إذا كانت في ذات التخصص المرشح له، وقام الطبيب خلالها بممارسة مهام الطبيب المقيم في إحدى المستشفيات العسكرية، ولا تحسب سنة التكليف بالمستشفيات العسكرية ضمن فترة النيابة، فإذا انتهت فترة تجنيده يستكمل مدة عمله كطبيب مقيم بوحدات وزارة الصحة.

مادة (١٧): يجوز للطبيب المقيم الحصول على أجازات بحد أقصى خمس سنوات (مجتمعة أو متفرقة) بعد موافقة المديرية والإدارة الفنية المختصة ، يعود بعدها لاستكمال مدة عمله كطبيب مقيم ، وذلك بمراعاة حاجة العمل في جميع الأحوال. ويستثنى من الحد الأقصى للأجازات، الأجازات الوجودية للطبيبات، وتشمل رعاية الطفل ومرافقة الزوج.

ويوقع الطبيب على اقرار بعودته للرعاية الأساسية إذا تجاوز أقصى مدة للأجازة، ويقع على عاتق المديرية مسؤولية الحصول على هذا الإقرار.

وتحسب أيام الإمتحانات وما يتخللها من أيام ، مأمورية رسمية مدفوعة الأجر لمرة واحدة لكل دراسة.

جمهورية مصر العربية



وزارة الصحة والسكان

الوزير

- ٥ -

مادة (١٨) : يحدد المسمى الوظيفي للأطباء العائدين من إغارة للجامعة على النحو التالي :

- أ) إذا انتهت الإغارة دون الحصول على الماجستير، يتم إلحاق الطبيب بوحدة الطب العلاجي كطبيب مقيم في ذات التخصص الذي مارسه بالجامعة، ويستكمل مدة نيابته بها.
- ب) إذا انتهت الإغارة بعد الحصول على الماجستير، يحدد المسمى الوظيفي "طبيب مقيم مؤهل " لحين استكمال فترة النيابة يرقى بعدها لمساعد أخصائي.

مادة (١٩) : يجوز ندب الطبيب المقيم للتدريب بإحدى المستشفيات العامة أو التابعة لهيئة المستشفيات التعليمية أو أمانة المراكز الطبية المتخصصة أو التأمين الصحي أو المستشفيات الجامعية بعد أقصى ستة أشهر ، وذلك بموافقة الجهاتين.